

١. من القصص القرآني التي ظهرت فيها ميزة التكرار:
 أ - قصة سيدنا محمد ب - قصة سيدنا عيسى ج - قصة سيدنا نوح د - قصة سيدنا موسى
٢. لم يذكر القرآن أسماء أصحاب أهل الكهف أو مكانهم وفق لخصيصه من خصائص القصص القرآني وهو:
 أ - الاختصار على موضع العبرة ب - التكرار ج - الواقعية د - الإيجابية
٣. واحدة من القصص الآتية ليست من قصص الأمم الغابرة:
 أ - قصة أهل الكهف ب - قصة سيدنا نوح ج - قصة ذو القرنين د - قصة أصحاب الجنة
٤. الهدف من القصة القرآنية في قول الله تعالى { وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ: }
 أ - إقامة الحجج والبراهين ب - إثبات صدق رسالة ج - بيان وحدة الرسالات السماوية د - تثبيت قلب الرسول
 الدالة على صدق الرسول الرسول
٥. وليّ عمر بن الخطاب - □ - أبو هريرة على بلاد:
 أ - اليمن ب - العراق ج - البحرين د - بلاد الشام
٦. مكان في المسجد يمكث فيه الفقراء هو:
 أ - الزوايا ب - الصفة ج - الروضة د - مكان العبادة
٧. إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف هو من صور إضاعة المال في:
 أ - الإسراف ب - التبذير ج - الادخار د - عدم استثماره
٨. كل ما يلي صحيح عن مفهوم العبادة ما عدا:
 أ - هو مفهوم شامل لا يقتصر ب - هو أدنى مراتب الخضوع ج - هي الدليل على الإيمان به د - هو اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال وتعظيمه
٩. يدل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} على عمل يغضب الله تعالى وهو:
 أ - كلام الشر ب - كلام اللغو ج - كثرة السؤال د - الكلام البذيء
١٠. ربما يكون السؤال سبباً في التشدد على الأمة في تشريع الأحكام ويدل عليه:
 أ - (فسئلوا أهل الذكر إن) والذين يكتزون الذهب ب - (أيها الناس قد فرض عليكم) إن الله يبغض الفاحش ج - (فسئلوا أهل الذكر إن) والذين يكتزون الذهب د - (أيها الناس قد فرض عليكم) إن الله يبغض الفاحش
 كنتم لا تعلمون (والفضة ولا ينفقونها) الحج فحجوا فقال رجل أكل المتفحش عام يا رسول الله

١١. دلالة الحديث الشريف (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت):
 أ - أثنى الله على المؤمنين في ب- أمر الله تعالى بكلام الخير ج- نهى الإسلام عن كلام الشر د- أمر الله بالإخلاص له وحده
 ترك كلام اللغو

١٢. (طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيًا) العبارة الأدق المتعلقة بهذه المسألة فيما يأتي هي:
 أ - إن كانت طلاق رجعية أولى ب- في جميع الأحوال بقي له ج- في جميع الأحوال يبقى له د- إذا كانت طلاق رجعية ثانية
 بقي له طلاق واحدة طلاق واحدة طلقان بقي له طلاق واحدة

١٣. إذا علّق الزوج طلاق زوجته على فعل أمر أو تركه، مثل قوله لها: إن ذهبتِ إلى بيت فلان فأنت طالق. فإنه:
 أ - فإذا قصد بذلك منعها من ب- وإذا قصد به الطلاق فإنه ج- لا يقع الطلاق مهما كانت د- يقع الطلاق وإن لم تذهب
 الذهاب فإن الطلاق يقع يقع النية الزوجة

١٤. من أثار الطلاق البائن بينونة صغرى:
 أ - بقاء الزوجة على عصمة ب- وجوب النفقة للزوجة في ج- انتهاء الطلقات د- رجوع الزوجين إلى حياتهما الزوجية
 زوجها في أثناء العدة أثناء العدة بدون عقد ومهر جديدين

١٥. إذا وُجد سبب مقبول شرعاً للطلاق ولكن الزوج يرفض ذلك فمن حق المرأة أن:
 أ - تطلب من القاضي التفريق ب- تطلب من القاضي ج- تطلب من القاضي معاقبة د- تصبر على زوجها ولا تطلب
 بينها وبين الزوج الإصلاح بينها وبين الزوج الزوج الطلاق

١٦. طلق رجل زوجته الطلاق الأولى ثم انتهت العدة دون أن يراجعها فما الحكم؟
 أ - يكون الطلاق ب- يكون الطلاق بائناً بينونة ج- يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى د- يكون طلاقاً رجعيًا ثانيًا
 رجعيًا صغرى

١٧. من صور الطلاق الرجعي:
 أ - أن يُطلق الرجل زوجته ب- أن يُطلق الرجل زوجته ج- أن يُطلق الرجل زوجته د- أن يُطلق الرجل زوجته
 طلاقاً ثالثاً بعد الدخول، ثم طلاقاً ثانية بعد الدخول، ثم طلاقاً أولى قبل الدخول، ثم طلاقاً ثانية قبل الدخول، ثم
 يُراجعها في أثناء العدة يُراجعها في أثناء العدة يُراجعها في أثناء العدة يُراجعها في أثناء العدة

١٨. إذا فعلت الزوجة فاحشة تؤدى إلى اختلاط الأنساب فإنه:
 أ - لا يجوز طلاقها ب- لا يجوز طلاقها ويجب ج- يجوز طلاقها د- يكره طلاقها
 الستر عليها

١٩. كان الطلاق في الجاهلية:
 أ - ممنوعاً ب- مرة واحدة فقط ج- مباحاً على إطلاقه د- محصوراً في عدد محدد من
 الطلقات

٢٠. يدل قوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} على:

- أ - التعامل الحسن فيما بين الزوجين بعد الطلاق
ب - التعامل الحسن فيما بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية
ج - التعامل الحسن فيما بين الزوجين بعد الطلاق الرجعي
د - التعامل الحسن فيما بين الزوجين بعد الطلقة الأولى

٢١. حكم الطلاق التعسفي هو:

- أ - حرام
ب - جائز
ج - مكروه
د - واجب

٢٢. مدة زمنية محددة شرعا تنتظرها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها قبل ان يحق لها الزواج من رجل آخر عبر عنه المصطلح الشرعي الآتي:

- أ - الطلاق
ب - الحداد
ج - العدة
د - الرجعة

٢٣. الدليل الشرعي "واتقوا الله ربيكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" على مما يلي:

- أ - المطلقة رجعيًا تعتد في بيت الزوجية
ب - يجب على الرجل أن ينفق على المرأة في العدة
ج - المطلقة رجعيًا ترث
د - المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية.

٢٤. من الآثار المترتبة عليه يرث كل من الزوجين الآخر:

- أ - الفسخ
ب - الطلاق الرجعي
ج - البائن بينونه صغرى
د - البائن بينونه كبرى

٢٥. خطب رجل امرأة بعد ان توفي زوجها بشهر قبل الدخول. فان الحكم الشرعي:

- أ - مباح
ب - واجب
ج - حرام
د - مكروه

٢٦. أباح الإسلام التعريض بالخطبة من المرأة المعتدة في الحالة الآتية:

- أ - الطلاق الرجعي
ب - بائن بينونه صغرى
ج - بينونه كبرى
د - المتوفى عنها زوجها

٢٧. قال رجل لامرأة معتدة من طلاق رجعي "هل تقبلين الزواج مني" فإن الحكم الشرعي هو:

- أ - مباح
ب - مندوب
ج - حرام
د - مكروه

٢٨. يدل قول الله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ} على ما يلي:

- أ - التعريض بالخطبة
ب - التصريح بالخطبة
ج - حديث النفس
د - اباحة خطبة المعتدة

٢٩. التعريض يقصد به المصطلح الشرعي الآتي:

- أ - الكلام الدال بكل وضوح
ب - الكلام المتضمن على ما يريد المتكلم
ج - حديث النفس الذي لم يتلفظ به المتكلم
د - الدليل الشرعية على الاحكام

٣٠. من حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة:

- أ - تجب لها حق النفقة وحق الإقامة في بيت الزوجية
ب - تجب لها النفقة ولا يحق لها الإقامة في بيت الزوجية
ج - لا تجب لها النفقة ولها الحق في الإقامة في بيت الزوجية
د - تجب لها النفقة ولا يثبت حقها في الإرث

٣١. الكلام الدال على ما يريده المتكلم من غير غموض " يقصد به المصطلح الشرعي الآتي:

أ - التصريح ب- التعريض ج- الكناية د- حديث النفس

٣٢. واحدة مما يلي ليست من أحكام العدة:

أ - وجوب النفقة للمتوفى عنها ب- حق الإرث في الطلاق ج- الحداد في عدة الوفاة د- حق الإقامة في بيت الزوجية
زوجها الرجعي للمتوفى عنها زوجها

٣٣. الحكم الشرعي لحداد المرأة المتوفى عنها زوجها:

أ - مباح ب- مندوب ج- واجب د- جائز

٣٤. وجه الدلالة في قول رسول الله ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث أيام ألا على ميت أربع أشهر وعشرا":

أ - العدة ب- الحداد ج- حق الإرث د- حق النفقة

٣٥. يستدل بقوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات من قبل ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها" على إحدى حالات العدة الآتية:

أ - المتوفى عنها زوجها قبل ب- المطلقة قبل الدخول ج- المطلقة لا تحيض د- المطلقة من ذوات الحيض
الدخول



١. من القصص القرآني التي ظهرت فيها ميزة التكرار:
 - أ - قصة سيدنا محمد
 - ب - قصة سيدنا عيسى
 - ج - قصة سيدنا نوح
 - د - قصة سيدنا موسى
٢. لم يذكر القرآن أسماء أصحاب أهل الكهف أو مكانهم وفق لخصيصه من خصائص القصص القرآني وهو:
 - أ - الاقتصار على موضع العبرة
 - ب - التكرار
 - ج - الواقعية
 - د - الإيجابية
٣. واحدة من القصص الآتية ليست من قصص الأمم الغابرة:
 - أ - قصة أهل الكهف
 - ب - قصة سيدنا نوح
 - ج - قصة ذو القرنين
 - د - قصة أصحاب الجنة
٤. الهدف من القصة القرآنية في قول الله تعالى { وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ: }
 - أ - إقامة الحجج والبراهين
 - ب - إثبات صدق رسالة
 - ج - بيان وحدة الرسالات السماوية
 - د - تثبت قلب الرسول

الدالة على صدق الرسول الرسول
٥. وليّ عمر بن الخطاب - □ - أبو هريرة على بلاد:
 - أ - اليمن
 - ب - العراق
 - ج - البحرين
 - د - بلاد الشام
٦. مكان في المسجد يمكث فيه الفقراء هو:
 - أ - الزوايا
 - ب - الصفة
 - ج - الروضة
 - د - مكان العبادة
٧. إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف هو من صور إضاعة المال في:
 - أ - الإسراف
 - ب - التبذير
 - ج - الادخار
 - د - عدم استثماره
٨. كل ما يلي صحيح عن مفهوم العبادة ما عدا:
 - أ - هو مفهوم شامل لا يقتصر
 - ب - هو أدنى مراتب الخضوع
 - ج - هي الدليل على الإيمان به
 - د - هو اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال وتعظيمه
٩. يدل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} على عمل يغضب الله تعالى وهو:
 - أ - كلام الشر
 - ب - كلام اللغو
 - ج - كثرة السؤال
 - د - الكلام البذيء
١٠. ربما يكون السؤال سبباً في التشدد على الأمة في تشريع الأحكام ويدل عليه:
 - أ - (فسئلوا أهل الذكر إن) والذين يكتزون الذهب
 - ب - (أما الناس قد فرض عليكم)
 - ج - (إن الله يبغض الفاحش)
 - د - (كنتم لا تعلمون)

والفضة ولا ينفقونها)
الحج فحجوا فقال رجل أكل المتفحش
عام يا رسول الله

١١. دلالة الحديث الشريف (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت):
 أ - أثنى الله على المؤمنين في ب- أمر الله تعالى بكلام الخير ج- نهى الإسلام عن كلام الشر د- أمر الله بالإخلاص له وحده
ترك كلام اللغو

١٢. (طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيّاً) العبارة الأدق المتعلقة بهذه المسألة فيما يأتي هي:
 أ - إن كانت طلاق رجعية أولى ب- في جميع الأحوال بقي له ج- في جميع الأحوال يبقى له د- إذا كانت طلاق رجعية ثانية
 بقي له طلاق واحدة طلاق واحدة طلقتان بقي له طلاق واحدة

١٣. إذا علّق الزوج طلاق زوجته على فعل أمر أو تركه، مثل قوله لها: إن ذهبتِ إلى بيت فلان فأنت طالق. فإنه:
 أ - فإذا قصد بذلك منعها من ب- وإذا قصد به الطلاق فإنه ج- لا يقع الطلاق مهما كانت د- يقع الطلاق وإن لم تذهب
 الذهاب فإن الطلاق يقع يقع النية الزوجة

١٤. من أثار الطلاق البائن بينونة صغرى:
 أ - بقاء الزوجة على عصمة ب- وجوب النفقة للزوجة في ج- انتهاء الطلقات د- رجوع الزوجين إلى حياتهما الزوجية
 زوجها في أثناء العدة أثناء العدة بدون عقد ومهر جديدين

١٥. إذا وُجد سبب مقبول شرعاً للطلاق ولكن الزوج يرفض ذلك فمن حق المرأة أن:
 أ - تطلب من القاضي التفريق ب- تطلب من القاضي ج- تطلب من القاضي معاقبة د- تصبر على زوجها ولا تطلب
 بينها وبين الزوج الإصلاح بينها وبين الزوج الزوج الطلاق

١٦. طلق رجل زوجته الطلاق الأولى ثم انتهت العدة دون أن يراجعها فما الحكم؟
 أ - يكون الطلاق ب- يكون الطلاق بائناً بينونة ج- يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى د- يكون طلاقاً رجعيّاً ثانياً
 رجعيّاً صغرى

١٧. من صور الطلاق الرجعي:
 أ - أن يُطلق الرجل زوجته ب- أن يُطلق الرجل زوجته ج- أن يُطلق الرجل زوجته د- أن يُطلق الرجل زوجته
 طلاقاً ثالثة بعد الدخول، ثم طلاقاً ثانية بعد الدخول، ثم طلاقاً أولى قبل الدخول، ثم طلاقاً ثانية قبل الدخول، ثم
 يُراجعها في أثناء العدة يُراجعها في أثناء العدة يُراجعها في أثناء العدة يُراجعها في أثناء العدة

١٨. إذا فعلت الزوجة فاحشة تؤدّي إلى اختلاط الأنساب فإنه:
 أ - لا يجوز طلاقها ب- لا يجوز طلاقها ويجب ج- يجوز طلاقها د- يكره طلاقها
 الستر عليها

١٩. كان الطلاق في الجاهلية:
 أ - ممنوعاً ب- مرة واحدة فقط ج- مباحاً على إطلاقه د- محصوراً في عدد محدد من
 الطلقات

٢٠. يدل قوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} على:

- أ- التعامل الحسن فيما بين ب- التعامل الحسن فيما بين ج- التعامل الحسن فيما بين د- التعامل الحسن فيما بين
الزوجين بعد الطلاق الزوجين أثناء الحياة الزوجية الزوجين بعد الطلاق الرجعي الزوجين بعد الطلاق الأولى

٢١. حكم الطلاق التعسفي هو:

- أ- حرام ب- جائز ج- مكروه د- واجب

٢٢. مدة زمنية محددة شرعا تنتظرها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها قبل ان يحق لها الزواج من رجل آخر عبر عنه المصطلح الشرعي الآتي:

- أ- الطلاق ب- الحداد ج- العدة د- الرجعة

٢٣. الدليل الشرعي "واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" على مما يلي:

- أ- المطلقة رجعا تعتد في بيت ب- يجب على الرجل أن ينفق ج- المطلقة رجعا ترث د- المرأة المتوفى عنها زوجها
الزوجة على المرأة في العدة تعتد في بيت الزوجية.

٢٤. من الآثار المترتبة عليه يرث كل من الزوجين الآخر:

- أ- الفسخ ب- الطلاق الرجعي ج- البائن بينونه صغرى د- البائن بينونه كبرى

٢٥. خطب رجل امرأة بعد ان توفي زوجها بشهر قبل الدخول. فان الحكم الشرعي:

- أ- مباح ب- واجب ج- حرام د- مكروه

٢٦. أباح الإسلام التعريض بالخطبة من المرأة المعتدة في الحالة الآتية:

- أ- الطلاق الرجعي ب- بائن بينونه صغرى ج- بينونه كبرى د- المتوفى عنها زوجها

٢٧. قال رجل لامرأة معتدة من طلاق رجعي "هل تقبلين الزواج مني" فإن الحكم الشرعي هو:

- أ- مباح ب- مندوب ج- حرام د- مكروه

٢٨. يدل قول الله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ} على ما يلي:

- أ- التعريض بالخطبة ب- التصريح بالخطبة ج- حديث النفس د- اباحة خطبة المعتدة

٢٩. التعريض يقصد به المصطلح الشرعي الآتي:

- أ- الكلام الدال بكل وضوح ب- الكلام المتضمن على ما ج- حديث النفس الذي لم د- الدليل الشرعية على
على ما يريد المتكلم يريد المتكلم يتلفظ به المتكلم الاحكام

٣٠. من حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة:

- أ- تجب لها حق النفقة وحق ب- تجب لها النفقة ولا يحق ج- لا تجب لها النفقة ولها د- تجب لها النفقة ولا يثبت
الإقامة في بيت الزوجية لها الإقامة في بيت الزوجية الحق في الإقامة في بيت حقها في الإرث
الزوجة

٣١. الكلام الدال على ما يريده المتكلم من غير غموض " يقصد به المصطلح الشرعي الآتي:

أ- التصريح ب- التعريض ج- الكناية د- حديث النفس

٣٢. واحدة مما يلي ليست من أحكام العدة:

أ- وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها ب- حق الإرث في الطلاق ج- الحداد في عدة الوفاة د- حق الإقامة في بيت الزوجية
زوجها الرجعي

٣٣. الحكم الشرعي لحداد المرأة المتوفى عنها زوجها:

أ- مباح ب- مندوب ج- واحد د- جائز

٣٤. وجه الدلالة في قول رسول الله ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث أيام ألا على ميت أربع أشهر وعشرا":

أ- العدة ب- الحداد ج- حق الإرث د- حق النفقة

٣٥. يستدل بقوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات من قبل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها" على إحدى حالات العدة الآتية:

أ- المتوفى عنها زوجها قبل ب- المطلقة قبل الدخول ج- المطلقة لا تحيض د- المطلقة من ذوات الحيض
الدخول

